فان لحق ثم رجع واخذ ماله والحقه بدار الحرب فظهرنا على الدار فان وجده الورثة
قبل القسمة يرد عليهم لان الاول مال لم يجر فيه الارث والثاني انتقل الى الورثة
بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما بحكم ما مر في باب الغنائم ثم هذا
اذا رجع بعد قضاء القاضي ماله لورثته فاما قبل القضاء فكذلك في رواية وفي
رواية يكون فيئا لان بمجرد اللحاق لا يصير الوارث مالكا وحبر الاول ان القضاء
انما شرط لترجح جانب عدم الرجوع الى دارنا ولما خرج الينا للغارة ظهر انه
لا يريد العود الى دارنا فيتقرر موته بدون القضاء فيصير ماله لورثته من حين
اللحاق كذا في الكفاية فان لحق وقضي لابنه بعبده وكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة
والولاء لورثته اي اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه
الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة والولاء للمرتد الذي اسلم لانه لا وجه الى بطلان
الكتابة لصدورها عن ولاية نافذة فجعل الابن كالوكيل من جهته وحقوق هذا العقد
ترجع الى الموكل فوقع العتق عنه والولاء لمن اعتق اي لمن يقع العتق فان قتل
مرتد رجلا خطا ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام اي اذا قتل المرتد رجلا خطا
ثم لحق بدار الحرب او قتل على ردته فالدية في كسب الاسلام خاصة عند ابي حنيفة
وقالا الدية في الكسبين لان كلا من الكسبين ماله عندهما على ما مر ولابي حنيفة ان العاقلة
لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فتكون في ماله وهو كسب الاسلام على ما تقدم ولو ارتد
بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات ضمن القاطع نصف الدية
في ماله لورثته اي واذا قطعت يد المسلم عمدا ثم ارتد ثم مات من ذلك القطع على ردته
او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية في ماله لورثته
ولا يجب القصاص اما في المسئلة الاولى فلان القطع حل محلا معصوما فاعتبر
القطع لا السراية فيجب نصف الدية وهو دية اليد واما في المسئلة الثانية وهو ما
اذا لحق اي قضي بلحاقه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية واسلامه بعد ذلك
حيوة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الاولى فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله

لان العاقلة

لان العاقلة لا تحمل العمد وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد كذا
في شرح الوقاية فان لم يلحق او لحق ولم يقض بلحاقه فاسلم ومات ضمن الدية
اي وان لم يلحق بدار الحرب بل اسلم ههنا ثم مات من ذلك القطع فعلى القاطع
دية كاملة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر في جميع ذلك نصف الدية
لان عروض الردة هدرت السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان كما اذا قطع يد مرتد
فاسلم وهذا لان الردة معنى لو مات عليها بالسراية لا يلزمه شيء فكذلك اذا لم يمت
عليه ولهما ان الجناية وردت على محل معصوم وتمت في محل معصوم فيجب ضمان
النفس كما اذا لم يتخلل الردة وهذا لان الردة لم توضع لابراء الضمان الا انه اذا مات
على ذلك لم يجب الضمان لهدر دمه بالردة ولا عبرة لقيام العصمة لان العصمة لا يشترط
قيامها في حال بقاء الجناية بل يشترط قيامها الى انعقاد السبب وحال ثبوت الحكم
فصار كقيام الملك حال بقاء اليمين فانه اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر
ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار عتق لوجود الملك عند اليمين والحنث كذا في الكفاية
ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وابى الاسلام
فقتل فبدل كتابته وما بقي لورثته وهذا على اصلهما ظاهر لان كسب الردة
ملكه اذا كان حرا فكذا اذا كان مكاتبا واما عند ابي حنيفة فلان المكاتب انما
يملك اكسابه بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة لانها لا تبطل بتحقق الموت
فلا تبطل باللحاق الذي هو شبه الموت بالطريق الاولى وعدم بطلانها بحقيقة الموت
فيما اذا مات عن وفاء او مات وترك ولدا حيث يودي الولد بدل الكتابة
على نجوم ابيه فاذا لم تتوقف الكتابة لا تتوقف اكسابه ايضا فان قيل سلمنا ان
المكاتب يملك اكسابه بالكتابة وان كان مرتدا لكن لما قتل عن وفاء كان حرا في اخر
جزء من اجزاء حيوته كما هو مذهبنا ثم يستند الحرية الى ما قبل الموت حتى يحكم بحرية
اولاده الموجودين في حال كتابته فيكون ما اكتسبه في حال الارتداد كسب المرتد
فيجب ان يكون فيئا على قول ابي حنيفة قلنا ذلك جواب القياس اما جواب الاستحسان

Copyright © King Saud University